الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 74445

تاريخه 2019/10 / 02

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف السـيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 09/ 03 /2018

ضد المتهم " ص م "

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي الجنـــاحي عـــدد 1840/17 الصـــادر فـــي 2018/03/05 عـن محكمـة الاسـتئناف بـ والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاسـتماع الـى شـرح ممثلهـا بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع شـروطه وصـيغه القانونيـة ولـذلك فهـو حـري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا تقـدم كـل مـن المسـماة " ن " و " م " بشـكاية مفادهـا ان المعقـب ضـده اسـتولى على مخلف والدهما وذلك بالجني والحصاد لأراضي فلاحية على ملك والدهما

وحيث وبعد استيفاء الابحاث احيل المتهم من اجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/03/22 عدد 942/16 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام بـ تعقيب القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : تحريف الوقائع وخرق القانون

بمقولة ان محكمة الاصل قضت على ذلك النحو واسست قضائها على ان الشاكيتين لم تدليا بوثيقة تفيد ان العقار ملك لوالدهما والحال ان سند الملكية مضاف بالملف اضافة الى اعتراف المتهم وشقيقه ان الاراضي سلمت لهما من طرف مورثهما في قائم حياته دون تقديم ما يفيد ذلك مما يجعل واقعة الاستيلاء ثابتة وقد اهملت المحكمة هذا الدفع وهو ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل طالبا النقض والاحالة

المحكمة

حيث بقطع النظر عن المطاعن المثارة ومدى وجاهتها فقد تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان قضية الحال من اختصاصها والحال انه كان عليها تكليف خبير لتقدير قيمة المشترك وتحديد بالتالي ما يحكم بترجيعه وكذلك الخطية المستوجبة و ما سيترتب عن ذلك من تأثير على تحديد المحكمة المختصة حكميا بالنظر في القضية و ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 277 من م ج

وحيث ان قواعد الاختصاص الحكمي هي من القواعد التي تهم النظام العام التي تثيرها من تلقاء نفسها بوصفها محكمة قانون

وحيث لم يقع تقدير القيمة الجملية لكامل العقار لتحديد مرجع النظر الحكمي ومقدار ما سيحكم بترجيعه

وحيث ان الاحكام القضائية المخالفة لقواعد النظام العام او لقواعد الاجراءات الاساسية تبطل عملا بأحكام الفصل 199 من م ا ج واتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه

وحيث ان في تجاهل محكمة الاصل لتلكم التفاصيل يجعل استقرائها لما تضمنه الملف غير سليم ويعد تقصير منها في تناول كافة عناصر القضية ومشوبا بضعف في التعليل موجبا للنقض

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 33 يوم الاربعاء 02 / 2019/10 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيد بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر في تاريخه